الوهم الخامس: "ساكنة الصحراء تتعرض لإبادة حقوقية وسط التعتيم"
كذب صريح، فالصحراء مفتوحة وحقوق الإنسان تتقدم في إطار الإنصاف والمصالحة والمسؤولية

65. لقد عمل المغرب منذ سنوات على مواجهة الإشكاليات الحقوقية المطروحة في المنطقة بكل جرأة ومسؤولية، حيث أرسى هيئة الإنصاف والمصالحة لطي صفحة الماضي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد تلقت اللجنة 5027 ملف لأشخاص من الأقاليم الجنوبية ضمن حوالي 26.063 شخص على المستوى الوطني وخصصت لها تعويضا بقيمة 1,804 مليار درهم لكافة الملفات، وضمنها 618 مليون درهم أي حوالي 72 مليون دولار لتعويض ملفات من الأقاليم الصحراوية الجنوبية، فضلاً عن برامج الإدماج الاجتماعي لفائدتهم. كما أقدم المغرب على تعويض الضحايا المدنيين الذين تعرضوا للاختطاف واحتجزوا لدى البوليساريو وعددهم 217 شخص بحوالي 85 مليون درهم[45].

66. وفي ذات الوقت، لا تتوانى الأطراف الأخرى عن استعمال أي أسلوب من أجل عرقلة محاولة التوصل إلى حل واقعي وتوافقي لهذا النزاع، إذ جعلت من استغلال حقوق الإنسان أداة استراتيجية لخنق مسلسل المفاوضات السياسية ونسف القفزة الإيجابية التي خلقتها المبادرة المغربية للحكم الذاتي، وهي بالتالي تُسهم في ترسيخ حالة الجمود التي من شأنها أن تجعل من المنطقة كلها بؤرة للتوتر السياسي وتعرضها للمخاطر الأمنية. في المقابل، ظلت المملكة المغربية ملتزمة بمتابعة التفاوض وأكدت مرارا إرادتها السياسية من أجل التوصل إلى حل سياسي توافقي.

67. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2011 بإنشاء لجنتين جهويتين في العيون والداخلة تضم فاعلين صحراويين مغاربة وتعمل على رصد ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة على غرار اللجان الأخرى بباقي جهات المغرب.

68. أشاد مجلس الأمن في تقاريره وآخرها قراره رقم 2285 الصادر في أبريل 2016 بإنشاء هذا المجلس وبفروعه الجهوية بالصحراء. وللإشارة، لم تقدم أية هيئة دولية معتمدة على التشكيك في مصداقية هذه اللجان أو الطعن في أعمالها. وقد ساهمت

---

[45] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان لسنة 2014 ص. 16.

عمليا تقارير هذه اللجان، إضافة إلى تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تحسين أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة.

69. تم سنة 2015 إصلاح مدونة القضاء العسكري ونتج عنها إلغاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بصفة نهائية.

70. على مستوى الحقوق والحريات الأساسية، فإن الحق في الحياة وفي الأمن مضمون، كما أن الحق في أمن الممتلكات والأشخاص مضمون بموجب الحق العام، وفي ظل الشروط نفسها التي تعرفها باقي أقاليم المملكة. كما أن الحق في التنقل وفي مغادرة الأقاليم والجماعات الجنوبية أو الإقامة فيها حق تتم ممارسته ممارسة تامة[46].

71. يحدد القانون على مستوى مجموع التراب الوطني، ومن ضمنه الأقاليم الجنوبية، شروط إنشاء جمعيات المجتمع المدني، وينص القانون في هذا الإطار على أن الجمعيات يتم إنشاءها بكل حرية وتتمتع بالأهلية القانونية بمجرد التصريح القبلي لدى السلطات الإدارية المحلية وليس الترخيص، وبمجرد استيفاء ملف التصريح يتم تسليم وصل الإيداع بالتصريح. ولا ترفض السلطات منح وصل الإيداع إلا في حالة الإخلال بالقواعد المسطرية المنصوص عليها قانونيا.

72. حصلت جمعية في الصحراء تعبر عن مواقف مناقضة للموقف المغربي الصحراوي الوحدوي، على وصل الإيداع سنة 2015، عقب تنفيذ حكم قضائي لفائدتها. وينشط أنصار هذه الجمعية على المستوى الخارجي والداخلي ويتمتعون بحرية السفر إلى الخارج وإلى تندوف. ويتعلق الأمر بالجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

73. بلغ عدد الجمعيات المصرح بها في جهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب ما مجموعه 4070 جمعية والتي تنشط في شتى المجالات (3331 جمعية بجهة العيون، و739 بجهة الداخلة)، من ضمنها 503 جمعية مُصرح بها برسم سنة 2015. كما بلغ عدد الجمعيات لمصرح بها من فاتح يناير إلى 30 أبريل 2016 ما مجموعه 149 جمعية.

---

[46] "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية"، تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ أكتوبر 2013، ص. 35 (www.cese.ma)

74. بالإضافة إلى كون حرية الولوج إلى الأنترنت متاحة، هنالك تعددية حزبية وجمعوية مهمة تعكس حيوية مكونات المجتمع الصحراوي.

75. ليس هناك أي مقتضى قانوني ولا تنظيمي يحد من الحريات الجماعية. فكل المنظمات النقابية ذات التمثيلية لها فروع محلية، وباستطاعتها التدخل، بصفة قانونية، في العلاقات المهنية. وهي كلها تنظم مسيرات وتظاهرات في الأقاليم الجنوبية، وبخاصة في فاتح ماي بمناسبة عيد الشغل[46].

76. حق الإضراب مكفول في الأقاليم الجنوبية للمملكة، ولا تعرف في المنطقة أية حالة يتم اللجوء فيها إلى الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي يعاقب، بحجة المس بالحق في الشغل، على تنظيم الإضراب أو المشاركة فيه.

77. وتخضع التظاهرات والتجمعات بالأقاليم الجنوبية للمملكة لنفس القواعد المسطرية المعمول بها بباقي مناطق المملكة، أي أنها لا يتم منعها سوى في الحالات التي من شأنها المساس بالأمن الوطني، أو بالسلامة العمومية أو بالنظام العام أو بحقوق وحريات الغير. وقد بلغ عدد المظاهرات التي تم تنظيمها من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2015، على الطريق العمومية بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب ما مجموعه 379 مظاهرة شارك فيها 11.950 متظاهرا (28 مظاهرة بأوسرد، 40 ببوجدور، 62 بالسمارة، 166 بالعيون، 82 بوادي الذهب، ومظاهرة واحدة بطرفاية).

78. أكد تقرير الأمين العام لمجلس الأمن S/246 الصادر في أبريل 2015، على أنه قام خلال الفترة التي يغطيها التقرير (من 10 أبريل 2014 إلى 30 أبريل 2015) 13 وفدا أجنبيا من الهيئات التشريعية الوطنية والبعثات الديبلوماسية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك عدد من الصحافيين والباحثين الأكاديميين بزيارة منطقة الصحراء المغربية.

79. خلال سنة 2014، قام 23.906 أجنبي من 123 جنسية بزيارة منطقة الصحراء، وخلال سنة 2015، قام 23.774 أجنبي من 126 جنسية بزيارة المنطقة. أما بخصوص سنة 2016، وإلى حدود أواخر شهر مارس، فقد زار المنطقة 5062 أجنبي من 96 جنسية. وتضم هذه الزيارات المتنوعة والمتعددة بعثات دبلوماسية،

وبرلمانيين، وصحافيين، وباحثين وممثلي منظمات حقوقية، وقد قاموا بالتحرك بكل حرية وبالتواصل مع الجميع، بمن فيهم أشخاص يحملون فكرا انفصاليا.

80. الحالات جد محدودة لترحيل أجانب قدموا إلى بعض المدن المغربية في الصحراء تعود حصريا لعدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتواصل مع القنوات الرسمية أثناء القيام بأنشطة مثلما هو معمول به في كافة الدول، بالإضافة إلى مساهمتهم في أحداث تؤدي إلى نشوب توتر والمس بالنظام العام.

81. قامت المقررة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بزيارة الأقاليم الجنوبية للمملكة، في إطار زيارتها للمغرب في الفترة الممتدة من 5 إلى 12 أكتوبر 2015. كما سبق أن زار المنطقة، في شتنبر 2012، المقرر الأممي المعني بمناهضة التعذيب.

الوهم السادس: "مخيمات تندوف جنة حقوقية"

وهم مضلل، فالمخيمات تعرف حالات موثقة للرق والتعذيب وقمع حرية التعبير والرأي المعارض والاحتجاز والحرمان من حرية التنقل

82. **للبوليساريو سجل أسود في انتهاك حقوق الإنسان، فقد أكد تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"[47]، صدر في 16 دجنبر 2008، على أن "*حقوق سكان مخيمات تندوف ما زالت عرضة للانتهاكات بسبب عزلة المخيمات وعدم وجود حركة مراقبة ميدانية لحقوق الإنسان، وغياب الإشراف من قبل الدولة المضيفة (الجزائر) من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالصحراويين الذين يعيشون داخل مخيمات البوليساريو على الأراضي الجزائرية*". وقد أكد التقرير على :**

- أن "جبهة البوليساريو تحتكر الخطاب السياسي وتُهمّش من يشككون في استمرار قيادتها أو يعارضونها في القضايا الأساسية. ولا يوجد في المخيمات معارضين أو مظاهرات أو وسائل إعلام أو منظمات ذات أهمية حقيقية تنتقد جهاراً شرعية جبهة البوليساريو بصفتها تجسيداً للقضية الوطنية، أو تضغط لصالح قبول العرض المغربي بالحكم الذاتي الصحراوي تحت سلطة المغرب".
- أن "الجزائر تنصلت فعلياً من مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها البوليساريو على الأراضي الجزائرية. وهذا مستحيل، إذ أن على المجتمع الدولي أن يُحمّل الحكومة الجزائرية المسؤولية عن أي انتهاكات ترتكبها جبهة البوليساريو في الجزائر، بالإضافة إلى مسؤولية البوليساريو عنها".
- كما يرصد التقرير المعاناة التي يتكبدها كل من يرغب في مغادرة المخيمات، حيث أشار إلى أن "من غادروا المخيمات متوجهين إلى الصحراء الغربية اتفقوا في القول على أنهم أخفوا مستقرهم النهائي، خشية محاولة البوليساريو منعهم من السفر إذا عرفت الجبهة بمقصدهم. وهذا الخوف تسبب في مغادرة الكثيرين دون اصطحاب أمتعتهم أو أقاربهم ممن كانوا سيصطحبونهم معهم لولا هذا الخوف؛ مما يسفر عن ضغوط ومشقة لا ضرورة لها".

83. **بحسب تقرير آخر أصدرته منظمة "هيومن رايتس ووتش" في أكتوبر 2014، ويتكون من 94 صفحة، تحت عنوان "خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات تندوف"[48]، على أن هذه المنظمة توصلت إلى عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها:**

---

[47] تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"، 16 دجنبر 2008.
https://www.hrw.org/node/255800

[48] "خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات تندوف" https://www.hrw.org/ar/report/2014/10/18/267930

- أن "*أشكال من العبودية لا زالت قائمة في المخيمات*"، وأن "*الضحايا في عدد من الحالات صحراويون ذوو بشرة داكنة، وأن العبودية تمارس على شكل القيام بأعمال منزلية غير تطوعية*". وقد حثت المنظمة الدولية، في هذا الصدد، جبهة البوليساريو على "*مضاعفة الجهود للقضاء على أي مظهر للعبودية*"؛
- استهداف المعارضين ومنعهم من حرية التعبير، وضمنهم حالة مصطفى سلمة ولد سيدي مولود، والتي وصفتها المنظمة "*باعتقال بدوافع سياسية واضحة*". كما أكد التقرير على أن "البوليساريو تحتكر الخطاب السياسي في المخيمات"؛
- تقرير المنظمة وثق ممارسة الاعتداء الجسدي والتعذيب في المخيمات، وكدليل على ذلك حالة الفنان الصحراوي علال ناجم القارح الذي تعرض للتعذيب بسبب معارضته لقيادة البوليساريو؛
- وثق التقرير حالة "*ثمانية مدنيين كانوا قيد التحقيق أو صدرت بحقهم أحكام من قبل المحكمة العسكرية الصحراوية*". وقد أكد جميع الرجال الثمانية للمنظمة "*إن السلطات قد أبقتهم رهن الحبس الاحتياطي فترة أطول مما يسمح به القانون دون الحصول على أمر المحكمة اللازم لتمديدها. وبالإضافة إلى ذلك، احتفظت السلطات على اثنين من الثمانية في السجن بعد انقضاء مدة عقوبتيهما*"؛
- يؤكد تقرير المنظمة على أن معظم وسائل الإعلام التي يديرها الصحراويون المقيمون في مخيمات اللاجئين في تندوف هي مؤسسات رسمية، ولا تمنح صوتا لوجهات النظر المنتقدة أو المعارضة.
- يحمل تقرير المنظمة الجزائر مسؤولية الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرفها المخيمات.
- ليست هناك أية إمكانية لتعددية الرأي بمخيمات تندوف مع طغيان الحزب الوحيد والإعلام الوحيد، بحسب شهادات منظمات حقوقية.
- دعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها جبهة البوليساريو إلى العمل "على أن يكون لسكان المخيمات الحرية في انتقاد سياساتها وقيادتها بشكل سلمي وفي الدفاع عن خيارات أخرى غير الاستقلال".

84. كشف التقرير السنوي لمنظمة "العفو الدولية" الصادر برسم 2015-2016 عن عدم اتخاذ جبهة البوليساريو "مجددا عن اتخاذ أي خطوات لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي في المخيمات الخاضعة لسيطرتها"[49].

85. حالة مصطفى سلمة ولد سيدي مولود، المفتش العام السابق لما يسمى ب"شرطة البوليساريو" تشكل مثالا حيا للحرمان من حرية التعبير. حيث تعكس هذه الحالة بجلاء رفض أي رأي مخالف لرأي قادة هذه الحركة الانفصالية، حيث أن صوت قيادة البوليساريو هو وحده المسموح به وأن من يجرؤ على انتقاد هذا الصوت أو التعبير عن رأي مخالف ومستقل، يتعرض للاضطهاد والاعتقال والتعذيب. وقد تعرض مصطفى سلمة ولد سيدي مولود لممارسات لا إنسانية لأنه عبر بحرية عن دعمه لمشروع الحكم الذاتي كحل لإنهاء نزاع الصحراء المغربية، حيث زُج به في السجن

---

[49] تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016: حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 298.
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-201516/

لعدة أشهر وتعرض للتعذيب الجسدي والنفسي ولم يُطلق سراحه إلا نتيجة للضغط الدولي.

86. إن صفة "لاجئين" التي تتصف بها ساكنة مخيمات تندوف تبقى صفة غير مسلم بها على ضوء اتفاقيات "جنيف" المتعلقة بالموضوع، فقد سلطت دراسة علمية للجامعي والخبير الدولي عبد الحميد الوالي[50] الضوء على المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الجزائر بخصوص الوضع في مخيمات تندوف. حيث ذكر، بالاستناد إلى أدلة وحقائق ووقائع موثقة، بأن ساكنة المخيمات نقلت بالقوة من بلدها الأصلي، ووضعت في مخيمات عسكرية في بلد "الاستقبال"، الجزائر، بشكل يمنعهم من التعبير عن حقوقهم الإنسانية. وهو ما يفسر كونهم لا يتمتعون بحقوق حرية التعبير والتجمع، وحرية اللاجئ في أن يبقى على تواصل مباشر مع ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو ممثل عن منظمة غير حكومية أجنبية بدون تواجد عناصر البوليساريو. ومن مظاهر هذه المعاناة التي رصدتها هذه الدراسة، تعرض ساكنة المخيمات لكل أشكال الابتزاز والتخويف، والتي تتجسد في جانب منها في فصل العائلات، والتجنيد القسري للشباب والأطفال في الجيش، والعمل القسري للأطفال. ومن أوجه هذه المعاناة أيضا منع مغادرة المخيمات، فضلا عن الاحتفاظ بالقوة بأي فرد من أي أسرة في المخيمات، إذا قرر التوجه إلى الصحراء في إطار عملية تبادل الزيارات المنظمة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، علاوة على ممارسات مشينة أخرى كالعبودية التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية. وتؤكد الدراسة على أن هذه الوضعية دفعت بالجزائر إلى رفض إحصاء اللاجئين المتواجدين على أراضيها، على اعتبار أن هذه العملية ستسمح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقيام بدورها الذي أنشئت من أجله. حيث أنه من مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين القيام بمراقبة مباشرة على مخيمات تندوف، وإبعاد كل شخص لا تتوفر فيه صفة لاجئ عن المخيمات، والولوج بكل حرية وبدون عراقيل للاجئين، وضمان حرية هؤلاء في التنقل.

---

[50] «La situation des droits humains dans les camps de Tindouf (Algérie) et au Sahara Marocain», Dossier 2014-I, Association de promotion des libertés fondamentales (APLF), Abdelhamid El Ouali, professeur de droit à l'université de Casablanca et ancien expert du Haut-Commissariat aux réfugiés à Genève.

87. لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستمر في غض الطرف عن المعاناة التي يقاسيها عشرات الآلاف من الأشخاص في مخيمات تندوف. إذ عليه أن يحدد إذا ما كان صحراويو تندوف لاجئين، وبالتالي وجبت حمايتهم طبقا للمبادئ الأساسية للحماية الدولية وذلك عبر البدء بتفكيك المخيمات العسكرية التي يوجدون بها ومنح المفوضية العليا للاجئين حرية الولوج إليهم حتى يتسنى لهم التمتع بكامل حقوقهم كلاجئين، أو على المجتمع الدولي ألا يعتبرهم لاجئين، ومن تم وجب تحريرهم دون أدنى تأخير وطرح المسؤولية الجنائية الدولية للذين حرموهم من حريتهم ليستعملوهم كأداة لسياساتهم في المنطقة[51].

88. أكد تقرير اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين، صادر سنة 2009[52]، تحت عنوان "المماطلة في حقوق اللاجئين: الجزائر والصحراوين"، على أن *"الجزائر فشلت في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باتفاقية سنة 1951 الخاصة بأوضاع اللاجئين وبروتوكولها الملحق لسنة 1967، وذلك في صلة باللاجئين الصحراويين. والأسوأ من ذلك أنها فشلت حتى في الاعتراف بمسؤوليتها حول المعاملة التي يلاقونها بأراضيها، من خلال الادعاء بأنهم تحت سلطة دولة في المهجر (...)"*. كما أشار التقرير إلى أن وفدا عن اللجنة الذي زار المنطقة في يوليوز من سنة 2009 لتقييم الوضع لم يتمكن من التواصل أو اللقاء بأي من المسؤولين الجزائريين رغم محاولاته المتكررة.

89. كما رصد التقرير انتهاكات عدة لحقوق الإنسان تقع في المخيمات من ضمنها الاحتجاز دون محاكمة وتقييد حرية التنقل، مع الإشارة إلى رفض الجزائر والبوليساريو إجراء إحصاء لساكنة المخيمات، مما يطرح مسألة تهريب وتحويل وإعادة بيع المساعدات الإنسانية الدولية.

90. وجه القضاء الإسباني، في يوليوز 2013، تهم التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى عدد من قادة جبهة البوليساريو، ضمن 29 متابعا، ضد ساكنة مخيمات تندوف، وذلك على خلفية شكاية

---

[51] Abdelhamid El Ouali, « La face cachée du conflit du Sahara. Le reniement de la protection des réfugiés face aux desseins géostratégiques de l'Algérie », Casablanca, éditions Maghrébines, 2014.

[52] « Stonewalling on refugee rights : Algeria and the Sahrawi », US. Committee for refugees and immigrants, 2009. file:///C:/Users/user/Downloads/USCRIreportRefugees20091%20(1).pdf

تقدمت بها جمعية مفقودي بوليساريو وعدد من الضحايا في الموضوع إلى القضاء الإسباني في دجنبر من سنة 2007.

91. بحسب "الجمعية الكنارية لضحايا إرهاب البوليساريو"، التي تأسست سنة 2006 بلاس بالماس وترأستها لوسيا خيمينيز، التي قتل والدها في اعتداء اقترفته سنة 1976 البوليساريو ضد مصنع فوسبوكراع، فإن 300 أسرة كنارية تأثرت من هجمات "البوليساريو" ضد صيادين من الأرخبيل.

92. اختفى أحمد خليل، الإطار السامي بجبهة البوليساريو المكلف بحقوق الإنسان في أبريل من سنة 2009 فوق التراب الجزائري في ظروف غامضة، حسب ما علم لدى عائلته، التي لا تعلم إلى حد الساعة إن كان ميتا أو حيا والتي حملت البوليساريو المسؤولية الكاملة. وقد تولى أحمد خليل، الذي ازداد سنة 1953 بطانطان، العديد من المناصب داخل البوليساريو، وخاصة منصب رئيس ديوان ما يسمى ب"رئاسة" الانفصاليين، ومنصب المكلف بحقوق الإنسان والأمن في مخيمات تندوف.

93. تتبع العالم بأسره الأساليب الوحشية، من قتل وذبح وتمثيل حقير بجثث الضحايا والتبول عليها، التي راح ضحيتها 11 فردا من القوات العمومية المغربية، إبان تفكيك مخيم "اكديم إيزيك" قرب مدينة العيون المغربية[53]. وقد توبع عقب هذه الأحداث الأليمة، 25 شخصا، تمت إدانتهم من طرف المحكمة العسكرية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، حيث حضر المحاكمة مراقبون دوليون من جنسيات مختلفة وآخرون مغاربة، وسمحت المحكمة العسكرية للإعلام بحضور كل مراحل المحاكمة، وتم توفير الترجمة للأجانب غير الناطقين بالعربية، للغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية. كما وفرت المحكمة معدات صوتية مكنت الجميع داخل القاعة الكبيرة الحجم من الإنصات لكل تفاصيل المداخلات سواء من القاضي أو النيابة العامة أو الدفاع أو المتهمين.

94. الشابة محجوبة محمد حمدي داف، تعرضت للاحتجاز في صيف سنة 2014 من قبل البوليساريو بمخيمات تندوف. وقد كانت الشابة محجوبة تعمل مع مؤسسة "ميري كوري فونداىشن كير" بلندن، وكانت تعتزم متابعة دراساتها العليا بالعاصمة

---

[53] لتفاصيل أوفى حول أحداث مخيم اكديم إيزيك يمكن العودة إلى "الكتاب الأبيض حول أحداث مخيم اكديم إيزيك"، من إعداد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، فبراير 2013.

البريطانية، وقد توجهت إلى مخيمات تندوف في صيف سنة 2014 لزيارة والديها، لكنه تم تجريدها من جواز سفرها ونقودها لمنعها من العودة إلى أوروبا. وقد دعت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، في أكتوبر 2014، إلى تمكين الشابة الصحراوية محجوبة المحتجزة في مخيمات تندوف، من ممارسة حقها في حرية التنقل دون شروط، وحرصت على التذكير بأن الحجز القسري هو جريمة جنائية خطيرة.

95. لا زال ملف المفقودين الموريتانيين في سجون "البوليساريو" يراوح مكانه، وتعد جمعية "ذاكرة وعدالة" الموريتانية من بين أبرز الجمعيات التي تناضل من أجل تحديد مصير هؤلاء المفقودين، عبر تنظيم ملتقيات دولية للتعريف بقضيتهم، وذلك إزاء الصمت المطبق من طرف جبهة البوليساريو بخصوص هذا الملف.

96. إذا كانت تندوف "جنة" لحقوق الإنسان، كما يدعي ذلك الخصوم، فلماذا ترفض جبهة البوليساريو والجزائر إحصاء الساكنة بها ولماذا ترفضان فتح المخيمات أمام الهيئات والمنظمات الحقوقية الأجنبية والمقررين الأمميين المعنيين بحقوق الإنسان؟ ولماذا يستمر التضارب بين الأرقام من 300 ألف في مقالات أنصار الانفصال، إلى 160 ألف كدعاية في الجزائر إلى 90 ألف بالنسبة للأمم المتحدة؟

الوهم السابع: "مشروع دويلة للبوليساريو مدخل لتعزيز السلم والديمقراطية في المنطقة"

خرافة، فهي مشروع دويلة وهمية فاشلة وعاجزة أمام الإرهاب ومسلوبة القرار للجزائر ونموذج لأنظمة الحزب الواحد

97. إن القول بأن مشروع دويلة للبوليساريو مدخل لتعزيز السلم والديمقراطية خرافة، بل هي مشروع دويلة فاشلة ومعزولة ستكون مدخلا لعدم الاستقرار والإرهاب والتوتر والإقصاء والعنف، كما أنها مسلوبة القرار أمام الجزائر، وعاجزة أمام الإرهاب وتقديمها لنموذج أنظمة الحزب الوحيد، العاجزة عن فتح المخيمات لإحصاء محايد وشفاف لساكنتها.

98. سيكون المنتظم الدولي إزاء مشروع دويلة فاشلة لا تتوفر لها شروط ومقومات الدولة، والتي تشهد عمليات مفضوحة للتلاعب بالمساعدات الدولية بحسب المكتب الأوربي لمكافحة الغش.

99. منطقة الصحراء المغربية هي حاليا المنطقة الآمنة في الساحل والصحراء الكبرى، حيث لم تسجل بها أية عملية في سنة 2014 من أصل 289 عملية إرهابية، بالصحراء، بينما هناك اختراق للمنظمات الإرهابية لساكنة المخيمات.

100. لقد أبانت التجربة على أن خلق دويلات جديدة في القارة الإفريقية، خلال الربع قرن الماضي، لم يُسهم في حل المشاكل والتحديات المطروحة على القارة بل فاقمها وطرح إشكاليات جديدة أعمق. فمثلا، شهدت القارة ميلاد دويلة سنة 2011 دخلت بعد ذلك في دوامة من الحرب الأهلية والكوارث الإنسانية. ويرى المراقبون الدوليون على أن ذلك أسهم بشكل كبير في زعزعة استقرار القارة، التي تعاني أصلا من تحديات عميقة على مستوى الأمن والاستقرار[54]. وبالتالي، ما الذي يضمن بأن خلق دويلة للبوليساريو لن يسير في نفس اتجاه خلق الدويلات الفاشلة عكس ما تروج له الدعاية المغرضة لأنصارها؟

101. على المستوى الدولي، لم يتم الاعتراف أبدا بالبوليساريو بكونها "حركة تحرير"، فبالأحرى "ممثلا وحيدا وشرعيا" للساكنة الصحراوية. فجبهة البوليساريو لا تتوفر على شرعية للحديث باسم كل الصحراويين وتقديم نفسها كممثل شرعي لهم،

[54] « Just say no to another failed state in Africa », Lester Munson,Foreign policy, 28 mars 2016.

بالنظر إلى أنها لم تُنتخب في إطار انتخابات ديمقراطية وشفافة. إذ كيف لقيادة جامدة منذ 40 سنة أن تمثل بشكل شرعي ساكنة الأقاليم الجنوبية للمملكة التي اختارت بحرية البقاء في وطنها الأم المغرب والإسهام في تنميته وتدبير شؤونه عبر مجالسها المنتخبة.

102. تُؤكد مختلف المحطات الانتخابية التي شهدها المغرب انخراط الصحراويين المغاربة في الحياة السياسية الوطنية، ذلك أن الأقاليم الجنوبية للمملكة تسجل دوما المعدل الأكثر ارتفاعا لنسبة المشاركة في الانتخابات. حيث شهدت الانتخابات الجهوية والمحلية لـ4 شتنبر 2015 نسبة مشاركة بالأقاليم الجنوبية بلغت حوالي 79٪ مقابل نسبة 53,7٪ على المستوى الوطني، وهو ما يفرض عدم تغييب ممثلي الساكنة المنتخبين مباشرة.

103. أكدت النتائج الأولية لعملية تحديد الهوية التي أُجريت في المنطقة على أن أغلبية الساكنة المعنية لا توجد بمخيمات تندوف بالجزائر بما يطعن في تمثيلية البوليساريو لهم. كما أن سحب أو تجميد 46 دولة لاعترافها بالجمهورية الوهمية وانحسار الاعتراف بها إلى 37 من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة دليل جلي على عزلتها المتزايدة.

104. كما أن عضوية جمهورية البوليساريو المزعومة في منظمة الاتحاد الإفريقي التي يستند عليها خصوم الوحدة الترابية للمغرب لإثبات شرعية هذه الجمهورية المزعومة، هي عضوية مخالفة لميثاق الاتحاد الإفريقي ولا تجد لها أي سند قانوني، على اعتبار أن العضوية في هذا الاتحاد لها شروط خاصة، ولا سيما استنادا على الفصل الرابع من الميثاق الذي ينص على أنه لا يمكن أن يكون عضوا بالمنظمة "إلا الدول الإفريقية صاحبة السيادة"، وهذا يتماشى أيضا والفصل 28 الفقرة 1 الذي يتضمن نفس الشرط : "كل دولة إفريقية مستقلة صاحبة سيادة يمكنها أن تنظم في أي وقت عن طريق تقديم إشعار إلى الكاتب العام تعبر فيه عن رغبتها في الانضمام إلى الميثاق"، وهي شروط لا تنطبق على الجمهورية الإنفصالية المزعومة على اعتبار أنها لا تتوفر على مقومات الدولة، وبالتالي لا تعد دولة بالمفهوم

القانوني الدولي، فالاعتراف بها وعضويتها بالمنظمة الإفريقية تعدان خرقا فادحا لميثاق المنظمة وتشكلان تدخلا في الشؤون الداخلية للمغرب[55].

105. لم يسبق للأمم المتحدة في أي من قراراتها، سواء المتعلقة بمجلس الأمن أو بالجمعية العامة أو بأي من الاستشارات القانونية، أن وصفت البوليساريو أو جمهوريتها المزعومة "بحكومة المنفى"، كما أنها لا تتوفر على أي من المقومات القانونية لحمل هذه الصفة.

[55] "الأوجه القانونية الدولية للصحراء المغربية"، د. عبد الفضيل اكنيديل، مطبعة الرسالة الرباط، 2006، ص. 216-217.

الوهم الثامن: "المينورسو هي البعثة الوحيدة التي ليس لها اختصاص مراقبة حقوق الإنسان"

وهم خاطئ، فخمس بعثات من أصل 12 لا تتوفر على هذه الصلاحية

106. ما لا يقل عن خمسة من بين 12 بعثة أممية لحفظ السلام لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر ببعثة مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص (UNFICYP) وقوة مراقبي فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة (UNDOF) والقوة المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان (UNIFIL) وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA).

107. يكمن التوجه الجديد للأمم المتحدة في العمل على دعم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان بدل إضعافها. وهو ما حصل مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان المحدثة بتاريخ 14 ماي 2005.

108. لم يصدر أي قرار رسمي من هيئات الأمم المتحدة يدعو لتوسيع صلاحيات المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء، ومهام هذه البعثة واضحة بحسب اتفاق 1991، وهي السهر على احترام وقف إطلاق النار وتنظيم الاستفتاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال توسعة هذه الصلاحيات دون موافقة الأطراف الموقعة. حيث سبق للأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية الصادر في 13 أكتوبر 2005[56]، أن أكد على أن "*أي تغييرات تطرأ على الاتفاقات ينبغي أن تكون مقبولة على نحو متبادل وأن تبقى منسجمة مع المبدأ الذي يقضي ببقاء القوات العسكرية على الوضع القائم خلال وقف إطلاق النار والسماح لمراقبي البعثة العسكرية بممارسة حريتهم الكاملة في التنقل، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام*".

109. أعلنت الأمم المتحدة عن تنويهها بالمقاربة المغربية القائمة على إرساء لجان جهوية لحقوق الإنسان في المنطقة، حيث أشاد مجلس الأمن في قراراته رقم 1979 و2044 و2218 و2285 بإحداث لجان جهوية لحقوق الإنسان بمنطقة الصحراء

---

[56] تقرير الأمين العام تحت رقم S/2005/648.

المغربية، وهي لجان تخضع لمعايير دولية حسب مبادئ باريس المصادق عليها من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

110. تعتبر هذه الإشادة بمثابة اعتراف بالجهود الفعلية وذات المصداقية التي يبذلها المغرب في سبيل تعزيز آليات احترام حقوق الإنسان في جميع جهات المغرب، وهو الأمر الذي ينتفي معه المبرر الذي يروجه البعض بخصوص مطلب توسيع صلاحيات بعثة المينورسو.

الوهم التاسع: "المغرب مسؤول عن عدم تنظيم الاستفتاء"

تزييف للتاريخ، فالأمم المتحدة هي من أعلنت عن استحالة تنظيم الاستفتاء، كما أن تقدم المغرب بمقترح الحكم الذاتي في 2007 ساعد على إخراج مخطط التسوية من المأزق

فشل خطة الاستفتاء

111. لقد فشلت خطة الاستفتاء لأسباب عدة، أهمها تعذر حصر قائمة الناخبين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء، حيث تجاوزت الطعون 131 ألف طعن على القائمة الأولى فقط التي حصر فيها حوالي 84 ألف مشارك عام 1999. وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة وقتها أن البث في الطعون سيكون طويلاً وشاقاً، وستنتج عنه خلافات أكثر من عملية تحديد الهوية، ما يعني الدخول في نفق جديد دون نهاية. حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2003/565 بتاريخ 23 ماي 2003 الفقرة 26 "*وعرضت في تقريري الصادر في يونيو 2001 (S/2001/613، الفقرات 27 إلى 29)، الصعوبات الجدية التي صُودفت في القيام بعملية تحديد الهوية وإتمامها، وعددت المسائل الرئيسية المتبقية دون حل في خطة التسوية، بعد إبرام اتفاقات هيوستون. وأشار التقرير إلى أنه منذ انتهاء عملية تحديد الهوية في نهاية عام 1999، تلقت البعثة ما مجموعه 131.038 طعنا. واتضح أن عملية الطعون ستكون أطول أمدا وأكثر مشقة وإثارة للخلاف من عملية تحديد الهوية ذاتها، وهي التي دامت لخمس سنوات ونصف السنة*".

112. لم يسبق للأمم المتحدة أن نظمت استفتاء يرتكز على أساس عملية تحديد الهوية، أي مختلفا عن الإحصاء البسيط. ولقد أضحت عملية تحديد الهوية مهمة مستحيلة بسبب الطابع القبلي والترحالي للساكنة الصحراوية.

113. منذ سنة 2004، لم يعد مجلس الأمن يشير إلى الاستفتاء، بل يحث على ضرورة البحث عن حل سياسي، متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

114. اعترف عدد من المسؤولين الأمميين بعدم واقعية خيار الاستفتاء في الصحراء المفضي للإنفصال، حيث سبق للمبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة "بيتر فان والسوم" أن صرح بتاريخ 21 أبريل 2008 أمام مجلس الأمن، إثر سلسلة جولات

تفاوضية مباشرة بين 2007 و2008، بأن "*استقلال الصحراء الغربية ليس خيارا واقعيا*"[57]، داعيا الدول الخمسة عشر أعضاء المجلس إلى التوصية بمواصلة المفاوضات مع الأخذ بالاعتبار، الواقع السياسي والشرعية الدولية.

115. إن موقف الجزائر والبوليساريو ما يزال يرتكز على قراءة مغلوطة وموجهة لمبدأ تقرير المصير وعلى فلسفة معاكسة للتوجه الذي حدده مجلس الأمن، والذي تنشده المنظومة الدولية، من أجل إيجاد حل لهذا النزاع الإقليمي.

مقترح الحكم الذاتي

116. إزاء هذا الوضع، بادر المغرب سنة 2007 بتقديم مقترح منح الحكم الذاتي للصحراء من أجل حل سياسي لهذا النزاع الذي يشكل امتداداً للحرب الباردة والصراعات الإقليمية. ويعد هذا المقترح استجابة لدعوة مجلس الأمن للأطراف من أجل وضع حد للمأزق الذي يوجد *فيه المسلسل السياسي*.

117. يقضي مقترح الحكم الذاتي بتولي سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية، كما ستتوفر لهم الموارد المالية الضرورية.

118. حظيت مبادرة تقديم مقترح الحكم الذاتي بتشجيع وإشادة العديد من الشركاء الدوليين للمغرب، كما أكد مجلس الأمن على نجاعة هذه المبادرة، وشدد على جديتها، واعترف بمصداقيتها في أحد عشر قرارا منذ سنة 2007.

119. يعكس دعم الأمم المتحدة لمقترح الحكم الذاتي قناعة المجموعة الدولية بأن مبادرة الحكم الذاتي تمثل قطيعة مع جميع المخططات السابقة، وتستجيب للمعايير التي حددها المجلس لتسوية نزاع الصحراء، كما تستجيب بشكل كامل لمبدأ تقرير المصير.

120. صادقت اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 15 أكتوبر 2015، بدون تصويت، على قرار يدعم المسلسل السياسي الأممي لتسوية قضية الصحراء المغربية، ويدعو دول المنطقة إلى تعاون كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي،

---

[57] «Le médiateur de l'ONU écarte l'indépendance du Sahara occidental», article paru sur le « Lemonde.fr», 22/04/2008.

ومع بعضهم البعض من أجل التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الإقليمي. يدعم هذا القرار مسلسل المفاوضات الذي انطلق بعد قرار مجلس الأمن رقم 1754 (2007)، والذي أكدته قرارات 1783 (2007)، و1813 (2008)، و1871 (2009)، و1920 (2010)، و1979 (2011)، و2044 (2012)، و2099 (2013)، و2152 (2014)، و2218 (2015) و2285 (2016) بهدف التوصل إلى تسوية سياسية عادلة، دائمة مقبولة من قبل جميع الأطراف لقضية الصحراء المغربية[58].

الاستفتاء وتقرير المصير

121. يتبين من خلال ممارسة الأمم المتحدة، على أنه لا يوجد نمط وحيد لممارسة الحق في تقرير المصير. فعلى مر السنوات، وضعت الأمم المتحدة تدريجيا أسسا حركية ومرنة لمبدأ تقرير المصير.

122. لم تتم الإشارة إلى آلية الاستفتاء في أي نص مرجعي للأمم المتحدة متعلق بتقرير المصير. كما لم يأت ميثاق الأمم المتحدة على ذكر آلية الاستفتاء، بالإضافة إلى أن القرارات المرجعية المتعلقة بالحق في تقرير المصير (1514، 1541، 2625) لم تشر إليه على الإطلاق، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الأخيرة لمجلس الأمن وللجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزاع الصحراء المغربية.

123. إن القرارين 1541[59] و2625[60] للجمعية العامة للأمم المتحدة وسعا من آلية ممارسة الحق في تقرير المصير عبر أشكال أخرى من التعبير عنه، "كالارتباط الحر بدولة مستقلة" أو "الاندماج الحر في دولة مستقلة"، أو "اكتساب أي مركز سياسي آخر"[61].

124. منذ سنة 1945 لم تُشرف الأمم المتحدة سوى على 6 استفتاءات: ثلاثة استفتاءات أفضت إلى الاستقلال (ناميبيا سنة 1990، وتيمور الشرقية سنة 2002، وجنوب

---

[58] Voir « Les résolutions du Conseil de sécurité de l'ONU depuis 1975 », annexe I du livre « Sahara Marocain : 20 questions pour comprendre », Ali Achour, 1ère édition, Rabat, octobre 2015.

59 قرار رقم 1541 (الدورة 15) للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 دجنبر 1960 "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 هـ من الميثاق".

[60] قرار رقم 2625 (الدورة 25) للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[61] لمزيد من المعطيات والتدقيقات حول حق تقرير المصير: مؤلف د. عبد الفضيل اكنيديل "الأوجه القانونية الدولية للصحراء المغربية"، مطبعة الرسالة الرباط، 2006

السودان سنة 2008)، استفتاء واحد أفضى إلى الاندماج (اندماج ايريان الغربية في أندونيسيا سنة 1963)، واستفتائين اثنين أدوا إلى رفض قانون الشراكة الحرة المقترح بين طوكلو ونيوزيلندا (سنتي 2006 و2007). وهكذا منذ سنة 1945، لم تسو الأمم المتحدة سوى أربعة حالات بواسطة الاستفتاء، من ضمن 65 حالة تتعلق بتراب غير مستقل أو موضوع تحت الوصاية[62].

125. بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن قضية الصحراء المغربية نزاع إقليمي. إذ أنه منذ سنة 2000، توجه مجلس الأمن للعمل على إيجاد حل سياسي متفاوض بشأنه ومتفق عليه لهذا النزاع الإقليمي، وذلك اعتبارا للصعوبات التي اعترضت تنزيل مقترحات الحل السابقة.

[62] "قضية الصحراء المغربية: أسئلة متداولة"، وثيقة من إعداد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، نونبر 2015.

الوهم العاشر: "الجدار الدفاعي الرملي جدار للفصل العنصري"

تحريف كاذب، فلم يسبق لأي قرار صادر عن الأمم المتحدة أن وصفه بكونه غير شرعي، بل إن التنقل عبره متاح بكل حرية

126. إن الجدار الرملي الدفاعي كما وصفه تقرير للأمين العام للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1988 وفي التقارير الموالية، ليس جدارا للفصل بل إن التنقل عبره متاح بكل حرية، ويمكن لأي كان أن يمر عبره من خلال نقطة "الكركرات".

127. لم يسبق أن تعرض الجدار قط لأي انتقاد في أي تقرير أو توصية صادرة من الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، بل لم يتضمن أي مقرر لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يفيد أن الجدار غير شرعي.

128. اعتمدت الأمم المتحدة الجدار باعتباره خطا يحدد مناطق الحظر العسكري الذي تضمنه الاتفاق العسكري لعام 1988، كجزء من مقترحات التسوية التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن في قراره، بعد قبول الأطراف لها في 30 غشت 1988. وقدمت هذه المقترحات في تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 18 يونيو 1990 والذي وافق عليه مجلس الأمن بعد ذلك بموجب القرار عدد 658 الصادر يوم 17 يونيو 1990، وبموجب ذلك فقد أصبحت المنطقة شرق الجدار تحت مسؤولية الأمم المتحدة[63].

129. لم تتم الاستجابة إطلاقا لمطالب البوليساريو بالانتشار العسكري في المنطقة الممتدة شرق الجدار إلى الحدود الدولية للمغرب مع الجزائر، وذلك رغم تكرار طرح هذه المطالب منذ 1991، فبالعودة إلى تقرير للأمين العام للأمم المتحدة رقم S/404 الصادر في 19 ماي 1995، حيث تمت الإشارة إلى أن جبهة البوليساريو اعترضت على اقتراح بقصر وجود قواتها خارج الإقليم، في حين رفض المغرب الموافقة على أن يقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي والحدود الدولية للصحراء، وهو نفس الطلب الذي ورد في تقرير لمجلس الأمن رقمS/779 الصادر في 8 شتنبر 1995، لكن تم رفض اعتراض البوليساريو، ولهذا وجه المغرب رسالة رسمية في 23 غشت 1995، لتأكيد هذا

---

[63] عن دراسة من إنجاز الدكتور سعيد الصديقي، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة فاس، بعنوان "جدار الصحراء: وضعه وآفاقه"، نشرت في شتنبر 2012 بمجلة "دراسات الحدود (Journal of Borderlands Studies) "، التي يصدرها مركز دراسات الحدود التابع لجامعة فكتوريا بكندا.

الرفض، وهو ما أخبر به الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن في تقرير حول هذا النزاع المزمن بتاريخ 8 شتنبر 1995 مما يجعل أي وجود عسكري للبوليساريو بين شرق الجدار و الحدود الدولية مع الجزائر مخالفا للشرعية الدولية.

130. في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة S/461 الصادر في 22 يونيو 2000 أشار التقرير إلى قيام البوليساريو بتقديم اقتراح يقضي بالاقتصار فقط على عودة ساكنة المخيمات إلى شرق الجدار عند تطبيق خطة التسوية، وهو ما يعني ضمنيا عدم وجودها بين شرق الجدار والحدود الدولية للمغرب مع الجزائر .

131. يبلغ طول الجدار الأمني، الذي يكتسي طابعا دفاعيا بحتا، 2000 كلم، تم بناءه ما بين 1980 و1987، وهو يعد عامل سلم واستقرار وحصنا للوقاية من الأخطار التي تحدق بمنطقة الساحل والصحراء، حيث أنشأ من أجل ضمان الحق في صيانة حق حياة المدنيين في مدن وبوادي الصحراء من الاعتداءات والعمليات المسلحة، ومنع شبكات الإرهاب والجريمة والاتجار في البشر وتهريب المخدرات من المرور عبر الصحراء، ولهذا تُعد الصحراء المغربية المنطقة الآمنة في الصحراء الكبرى.

132. تُعد المنطقة الموجودة شرق الجدار جزءا لا يتجزأ من التراب المغربي وضمن السيادة المغربية. وقد تم وضعها تحت مسؤولية الأمم المتحدة سنة 1991 بهدف تيسير تطبيق مقتضيات وقف إطلاق النار من طرف بعثة المينورسو، وبالتالي فإن الجدار الأمني لا يمثل خطا حدوديا.

133. يُعد تواجد البوليساريو في المنطقة الموجودة شرق الجدار انتهاكا للاتفاق العسكري الموقع تحت إشراف الأمم المتحدة. وقد سبق للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، بمجرد اكتشاف تسلل بعض العناصر المسلحة للبوليساريو إلى هذه المنطقة، أن أحاط علما، في 3 شتنبر 1991، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد خافيير بيريز دي كوييار، داعيا إياه إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا الأمر ومشيرا إلى أن من حق المملكة المغربية اتخاذ ما تراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم داخل حدودها.

134. تعتبر الأمم المتحدة أن التواجد في الشريط الفاصل بلباس عسكري أو رموز عسكرية مصدر استفزاز، وعلى أنه ينبغي القيام بإشعار بعثة المينورسو عند القيام بمظاهرات في الشريط الفاصل مما يدل على أن المسؤولية فيها تعود للبعثة. حيث جاء في

الفقرة 28 من تقرير الأمين عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية بتاريخ 19 أبريل 2005[64] بأنه "*(...) ينبغي إعطاء إشعار مسبق بهذه التظاهرات، بما في ذلك للبعثة*"، وأن "*مشاركة العسكريين المسلحين في المظاهرات بالشريط الفاصل من شأنه أن يشكل انتهاكا للاتفاق العسكري رقم 1. ولذلك يتعين على منظمي المظاهرات أن يحرصوا على عدم إدخال أي أسلحة إلى هذه المنطقة وعلى عدم ارتداء أي متظاهر للباس عسكري أو شبه عسكري لإزالة كل مصدر محتمل للاستفزاز*".

135. المغرب جد نشيط في برنامج الزيارات العائلية بين ساكنة مخيمات تندوف والأقاليم الجنوبية للمملكة. فقد كان المغرب أول من أعطى موافقته على برنامج تبادل الزيارات بين العائلات الصحراوية الذي انطلق في 5 مارس 2004 تحت إشراف المفوضية السامية للاجئين وبدعم لوجيستيكي من المينورسو. في المقابل، سبق أن أكد تقرير اللجنة الأمريكية اللاجئين والمهاجرين، صادر سنة 2009، تحت عنوان "المماطلة في حقوق اللاجئين: الجزائر والصحراويون"، على أن "أكبر عائق لبرنامج تبادل الزيارات هو رفض الجزائر السماح بهذه الزيارات عبر البر"[65].

136. لاقت عملية تبادل الزيارات نجاحا إنسانيا وسياسيا كبيرا، حيث أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 أبريل 2015 على أن مسلسل الزيارات جار وقد استفاد منه ما مجموعه 20699 شخصا منذ 2004 منهم 997 شخصا خلال النصف الأول من سنة 2014. كما اعتمد المغرب سياسة فعالة لمصلحة العائدين إلى أرض الوطن، عبر توفير المواكبة النفسية وتوفير التكوين والمساعدة من أجل تمكينهم من الاندماج اجتماعيا واقتصاديا ومهنيا.

---

[64] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم S/2005/254.

[65] « Stonewalling on refugee rights : Algeria and the Sahrawi », US. Committee for refugees and immigrants, 2009, P. 7. file:///C:/Users/user/Downloads/USCRIreportRefugees20091%20(1).pdf

الوهم الحادي عشر: "التراث الثقافي الصحراوي يتعرض للتدمير"
وهم باطل، فالمغرب نجح في أن يحمي وينمي الثقافة الصحراوية الحسانية

137. لقد استطاع المغرب أن يحمي وينمي الثقافة الصحراوية الحسانية، حيث تم الاعتراف بها كأحد مقومات الهوية المغربية في الدستور، وتم التنصيص على صيانتها والعمل على حمايتها وتنميتها كمكون ثقافي مغربي أصيل.

138. تنظيم عدة تظاهرات ثقافية وفنية في الأقاليم الجنوبية طيلة السنة للتعريف والنهوض بالثقافة الحسانية (مهرجان الشعر والأغنية الحسانية، موسم طان طان...)، والتي أصبحت مواعيد سنوية للاحتفاء بالتراث الحساني. وقد تم تصنيف موسم طان طان من روائع التراث غير المادي وفي سنة 2005 تم تسجيله في لائحة التراث الإنساني الغير مادي.

139. تخصيص حصة للثقافة الصحراوية الحسانية في الخدمة الإعلامية الوطنية المغربية العمومية، منذ سنة 2004، عبر قناة العيون، ذات الإشعاع الواسع في منطقة الصحراء الكبرى، فبحسب الإحصاء الوطني لسنة 2014 يبلغ عدد الناطقين بالحسانية 0,9٪ من مجموع الساكنة. وينص دفتر تحملات هذه القناة على "أنها تعتمد برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لساكنة أقاليم جنوب المغرب. تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية والمحلية". كما تعمل القناة على "تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة الموسيقى، على المستوى الجهوي. تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية". كما ينص دفتر تحملات القناة على أنها تعتمد نظاما مفتوحا لطلبات العروض لتمكين شركات الإنتاج الصحراوية الحسانية من تقديم برامجها.

140. إطلاق مشروع متحف التراث الصحراوي بالداخلة، بدعم من المكتب الشريف للفوسفاط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية.

141. تمويل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما مجموعه 116 مشروعا في المجال الثقافي في المنطقة ما بين 2007 و2012.

142. إحداث مركز الدراسات الصحراوية تابع لجامعة محمد الخامس بالرباط، سنة 2013، بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووكالة الجنوب والمكتب الشريف للفوسفاط، بهدف تشجيع البحث العلمي المتعلق بالصحراء، بما يساهم في حفظ

الذاكرة وإنجاز أبحاث تطبيقية حول مجالات المعرفة التاريخية والاجتماعية والثقافية للأقاليم الجنوبية.

143. تأسيس دعم الأفلام الوثائقية حول التاريخ الصحراوي والثقافة الحسانية، سنة 2014، بميزانية تقدر بـ 15 مليون درهم سنويا عبر لجنة مستقلة.

144. إطلاق مهرجان العيون للفيلم الوثائقي حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، نونبر 2015، بمدينة العيون لتقوية إشعاع خصوصية الثقافة الصحراوية الحسانية وعرض وتثمين الإنتاجات السينمائية الوثائقية التي تعنى بالثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني.

145. إطلاق عدة مشاريع تهدف إلى صيانة وحماية التراث الأركيولوجي بالسمارة والداخلة تحت إشراف وزارة الثقافة.

146. إحداث مندوبيتين جهويتين للمكتب المغربي لحقوق المؤلف بجهتي العيون والداخلة، وذلك بهدف تثمين وصيانة الإبداع الفني والثقافي بالمنطقة.

خلاصة

إنها حقائق تنطلق من تاريخ وواقع نزاع إقليمي مزمن، لتنقض أوهاما بنيت على باطل، وترسخ، صوابية الموقف المغربي، والمتشبث بمقترح الحكم الذاتي في إطار وحدته الوطنية، وتفسر توسع التأييد الدولي لهذا المقترح كحل للنزاع، بما يؤكد أن بناء الوعي السليم معركة لا تقل أهمية عن معركة مواصلة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها أقاليم الصحراء المغربية.